الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة تقدم الكلام على بيع المزابنة والثمر قبل بدو صلاحها واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان في المعنى وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن المزارعة تكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور [illegible] الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى وقال بعضهم وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب بضم الخاء قال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها اما حكم المخابرة وهو كرا الارض بجزء منها كالثلث والربع فقد اختلف العلماء فيه وفي كرا الارض مطلقا فقال الشافعي وابو حنيفة والاكثرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها او من غيره ولكن لا يجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع ولا يجوز ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال الحسن وجماعة من المالكية واخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرها وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي الفقهاء وهو الراجح المختار [illegible] وقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق النهي عن كرا الارض الا ان يمنحها اخاه واعتمد الشافعي ومن وافقه صريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك وسياتي في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوها [illegible] واما احاديث النهي فتاويلين احدهما حمله على اجارتها [illegible] او على الاجارة بزرع قطعة او بالثلث والربع [illegible] وقال مالك يكره بالذهب والفضة وغيرها الا الطعام [illegible]

بيع الحاضر للبادي بان يكون له سمسارا الحديث السابع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة و المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلاً وان كان كرماً ان يبيعه بزبيب كيلاً او كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله المزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث لها امثلة من بيع التمر بالتمر ومن بيع الكرم بالزبيب ومن بيع الزرع بكيل طعام وانما سميت مزابنة من معنى الزبن وهو الدفع لما يقع فيها من الاختلاف بين المتبايعين فكل واحد يدفع صاحبه عما يريد منه الحديث التاسع عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلفوا في بيع الكلب المعلم فمن يرى نجاسة الكلب وهو الشافعي يمنع من بيعه مطلقا لان علة المنع قائمة في المعلم وغيره ومن يرى طهارته اختلفوا في بيع المعلم منه لان علة المنع غير عامة عند هؤلاء وقد ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث واما مهر البغي فهو ما يعطاه على الزنا ويسمى مهرا على سبيل المجاز واستعمالها للوضع اللغوي ويجوز ان يكون مجازه من مجاز التشبيه ان لم يكن المهر في الوضع ما يقابل به النكاح وحلوان الكاهن ما يعطاه الكاهن على كهانته والاجماع كاين على تحريم هاتين لما في ذلك من بذل الاعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض اما الزنا فظاهر واما الكهانة فبطلانها واخذ العوض عنها من باب اكل المال بالباطل وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب الحديث العاشر عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث

وغير ذلك كما فسره الرواة في الاحاديث والثاني حمله على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر فانه محمول على التنزيه [illegible] العادة ان الناس يتواهبونه وهذا لا بد منهما جمعا بين الاحاديث [illegible] بعضها متعين المصير الى الاول والثاني نقل معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما والى ذلك مال البخاري وغيره والحديث دليل على تحريم المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعلى تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحها وعلى منع بيعه بجنسه الا في الرطب والعنب وعلى جواز بيعه بعد بدو صلاحه بالذهب والفضة مطلق والله اعلم

ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب ان ثبت تخصيص شيء منه والا ثبت اجره على ظاهره والخبيث من خبث هو لا يدل على الحرمة صريحا ولذلك جاء في كسب الحجام انه خبيث ولم يحمل على التحريم غير ان ذلك يعرف بدليل خارج وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه فان ثبت ان لفظة الخبيث ظاهرة في الحرام فخروجها عن ذلك في كسب الحجام بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل واما الكلب فاذا قيل بثبوت الحديث الدال على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك دليلا على طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لان علة منع البيع متعددة لا تنحصر في النجاسة

باب العرايا وغير ذلك الحديث الاول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا ياكلونها رطبا اختلفوا في تفسير العرية المرخص فيها فعند الشافعي هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة اوسق وعند مالك صورته ان يعري الرجل اي يهب تمر نخلة او نخلات ثم يتضرر بدخول الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك لغير رب البستان ويشهد لهذا التاويل امران احدهما ان العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا والثاني قوله لصاحب العرية فانها تشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة وانشد في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر

وليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

وقوله في الحديث بخرصها في هذه الرواية تقييد بغيرها وهو بيعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1